الحكم الشرعي

بشأن استخدام المصارف الإسلامية للتورق المنضبط

بهدف معالجة التزامات العملاء الائتمانية والحياتية

إن الأزمات المتلاحقة التي تمر بها فلسطين خاصة فيما يتعلق بالإجراءات المتخذة من قبل الاحتلال بوقف دفع أموال المقاصة وما ترتب عليه من توقف صرف رواتب الموظفين، بالإضافة إلى الأزمة الصحية المتمثلة بـ "جائحة كورونا" والتي أدت في مجملها إلى أزمات اقتصادية أثرت بشكل كبير على قدرة العديد من القطاعات على الوفاء بالتزاماتها.

إن الهيئة العليا للرقابة الشرعية وهي تقوم بواجبها المتمثل في تقدير الموقف الشرعي لتعامل المصارف الإسلامية مع تداعيات الأزمة، قامت بالاستماع إلى أهل الخبرة والاختصاص في المجالين المالي والاقتصادي، أصبح لديها تأكيد معقول ومرجح بأن المصارف الإسلامية تكبدت أعباء إضافية (مقارنة مع المصارف التقليدية) في ظل الضوابط والمحددات الشرعية التي تحكم عملها خاصة فيما يتعلق بعدم قدرتها على استيفاء أي أرباح على الأقساط المؤجلة والمستحقة على العملاء.

وعملا بنظرية الحاجات العامة في الفقه الإسلامي والتي تنص على أن (الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أو خاصة) وأن (الحاجة العامة والضرورة تقدر بقدرها)، واستنادا إلى نظرية الجوائح في الفقه الإسلامي، وبعد الاطلاع على المعيار رقم 30 من المعايير الشرعية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)، وكذلك قرارات مجمع الفقه الاسلامي الدولي فيما يتعلق بالتورق، وبعد مشاورات متكررة ومكثفة بين أعضاء الهيئة، حيث توصلنا الى الحكم الشرعي بشأن منتج التورق المنضبط وآليات تطبيقاته في ظل الضرورة والقواعد الفقهية المرعية، **وعليه فقد جاء قرار الهيئة العليا كما يأتي:**

أولاً: لا مانع شرعًا من استخدام المصارف للتورق المنضبط للعميل المتضرر الراغب بإرادته في تأجيل تسديد التزاماته الائتمانية ومنحه سقف تورق لمدة تتراوح بين سنة وسنتين بمبلغ الالتزامات الائتمانية التي ستستحق عليه، وذلك وفق الضوابط التالية:

1. تطبيق ضوابط التورق الواردة في المعيار الشرعي رقم (30) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي).
2. التمييز في ذلك بين الأفراد والشركات، ووفق الضرر الواقع عليهم.
3. استيفاء أقل من المثل حتى لو كان 1%.

ثانياً: لا مانع شرعًا ونظرًا للضرورة ولما ذكر أعلاه من أسباب أن يستخدم السقف المذكور لتسديد الالتزامات المترتبة على العميل لدى المصرف بشكل كلي أو جزئي بالاعتماد على قدرة العميل ورغبته وإختياره خلال تلك الفترة وباتفاق الطرفين، ولمرة واحدة فقط، على اعتبار أن الضرورة تقدر بقدرها. كما أن ذلك ليس تطبيقًا لقاعدة الجاهلية: ((إما أن تقضي وإما أن تربي))، لأن الذي كان يحدث في الجاهلية هو زيادة مباشرة على الدين، أما هنا فيتم إستخدام بيع التورق (شراء سلعة وبيعها) ليتم سداد دينه إذا رغب وليس للزيادة عليه كما كان يحدث في الجاهلية.

ثالثاً: تؤكد الهيئة العليا على انتهاء فترة استغلال السقف في حال انتهاء أزمة كورونا أو بتاريخ 2021/1/1 أيهما أسبق، بناء على القاعدة الشرعية: (ما جاز لعذر بطل بزواله، وقاعدة: إذا زال المانع زال الممنوع) مجلة الأحكام العدلية (مادة: 23،24).

رابعاً: طالما أن هناك اتفاقًا بين المصرف والعميل؛ فلا مانع شرعًا من أن تكون فترة السحب والسماح 6 شهور وفترة التسديد لا تتجاوز 18 شهرًا تبدأ من شهر 2021/1، بشرط الاتفاق بين الطرفين، ويبدأ من الأقساط الحالة، إلا إذا رغب العميل بالسداد المبكر لها بالاتفاق.

خامساً: في حال رغب العميل بالسداد المبكر لالتزاماته، تلتزم المصارف الإسلامية بوجوب المكافأة أو تخفيض فترة السداد، أو إعادة الأرباح عن فترة السداد كاملة، أو أن تكون العمولة المستوفاة من العميل لا تتجاوز نسبة محددة ملزمة، وهي من قبيل التسعير المقبول شرعًا، حيث إن لولي الأمر أن يسعر، ولأن التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته 160/5 أنه إذا: "قضى المديون الدين قبل الحلول أو مات فأخذ من تركته... لا يؤخذ من المرابحة التي جرت بينهما إلا بقدر ما مضى من الأيام"، أي أنه يرد جزء من

الثمن بحلول أجل الدين، وقد أفتى بذلك أبو السعود وعلله بالرفق من الجانبين.

<u>سادساً</u>: تؤكد الهيئة العليا الشرعية على أن تسديد الالتزامات المترتبة على العميل وفق هذه الآلية هي مسألة راجعة إلى طلبه ورغبته ورضاه وبأن العميل لا يقع عليه أي إكراه وبأنه غير ملزم على القيام بذلك .

تؤكد الهيئة العليا للرقابة الشرعية مرة اخرى على أن تسديد الالتزامات المترتبة على العميل ليس تطبيقًا لقاعدة الجاهلية: ((إما أن تقضي وإما أن تربي))، لأن الذي كان يحدث في الجاهلية هو زيادة مباشرة على الدين، أما هنا فيتم إستخدام بيع التورق (شراء سلعة وبيعها) ليتم سداد دينه وليس للزيادة عليه كما كان يحدث في الجاهلية، وإذا كان هناك تشابه في النتائج فإن بعض الشبه بالقرض الربوي لا يعني الشبه في الحكم الشرعي، فهناك العديد من البيوع الشرعية التي فيها شبه بالقرض الربوي ومع ذلك ظلت محافظة على حكمها بالجواز .وايضا جاء قبول تطبيق ذلك في الواقع الفلسطيني بناء على تقدير حالة الضرورة وأنها تقدر بقدرها ولتحقيق مبدأ العدالة وإنزال الحاجات منزلة الضرورات، وارتكاب أخف الضررين في ظل الأزمات الاقتصادية والصحية في فلسطين، **<u>كما أن الهيئة استندت في قرارها على ما يلي:</u>**

1. عموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: 275]، فظاهر الآية على مشروعية جميع أنواع البيع وصِيَغه، إلا ما دلَّ الدليل على تخصيصه من العموم بتحريمٍ أو كراهةٍ، والتورق من جملة البيوع المشمولة بالعموم في الحِل، فيبقى على أصلِ الإباحة والحلِّ، وأنه نوع من البيوع المباحة لعموم نص الآية الكريمة.
2. ما جاء في "الصحيحين" وغيرهما عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما (البخاري باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، من كتاب البيوع، وباب الوكالة في الصرف والميزان من كتاب الوكالة102/3، 129، ومسلم في: باب بيع الطعام مثلاً بمثل، من كتاب المساقاة؛ 1215/2): أن رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – استعمل رجلاً من خيبر، فجاءه بتمر جنيب، فقال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((أكلُّ تمرِ خيبرَ هكذا؟))، قال: لا والله يا رسول، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم –: ((لا تفعلْ، بعِ الجَمْعَ بالدراهمِ، ثم ابتعْ بالدراهمِ جنيبًا)). فالحديث على إجازة هذا المخرج للابتعاد بواسطته عن حقيقة الربا وصورته، إلى طريقة ليس فيها قصد الربا ولا صورته، وإنما هي عقدُ بيع صحيح، مشتملٌ على تحقيق شروط البيع وأركانه، وانتفاء أسباب بطلانه أو فساده، ولم يكن

قصد الحصول على التمر الجنيب، والأخذ بالمخرج إلى ذلك، مانعًا من اعتبار الإجراء الذي وجه إليه رسول الله – صلَّى الله عليه وسلَّم – فدل ذلك على جواز البيوع التي يتوصل بها إلى تحقيق المطالب والغايات في البيوع، إذا كانت بصيغة شرعية معتبرة، بعيدة عن صيغ الربا وصوره، ولو كان الغرض منها الحصول على السيولة للحاجة إليها.

3. أن قياس التورق على العِينة قياس مع الفارق؛ وذلك لانتفاء علة تحريم العينة – وهي كونها ذريعةً إلى القرض الربوي – فيه؛ إذ في العينة عندما يسترجع البائع سلعته تكون كأنها لم تخرج من يده قطُّ، ويكون وجودها في البيع كعدمها، ويكون توسطها عبثًا، ويؤول الأمر إلى دفع مبلغ من المال لآخر في أكثر منه من نوعه إلى أجل، وهو ربا النسيئة، أما في التورق، فإنه لا يحصل للبائع شيء؛ لأن السلعة لا تعود إليه أصلاً؛ بل تنتقل بعقد مستقلٍ إلى مشترٍ جديد، لا علاقة لشرائه بالبيع الأول .(الجندي، التورق وتطبيقاته المصرفية المعاصرة في الفقه الإسلامي، www.alukah.net)
4. وأما كون الثمن الذي يشتري به السلعة نسيئةً أكثرَ من الثمن الذي يبيعها به نقدًا لطرف ثالث، فذلك مأذون به شرعًا؛ إذ نصَّ جماهير الفقهاء (المغني" لابن قدامة (432/6) على أن الأجل يأخذ قسطًا من الثمن في بيع النسيئة؛ إذ لا يسلم الحاضر في الغائب – أي المؤجل – إلا ابتغاء ما هو أعلى من الحاضر في القيمة، وهو الزيادة كما ذكر الشاطبي ("الموافقات" (42/4)، وقال الشوكاني ("نيل الأوطار" (152/5) وما بعدها(: بيع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء، هو الجواز، وأساس ذلك – كما قال الكاساني ("بدائع الصنائع" (187/6): أنه "لا مساواة بين النقد والنسيئة؛ لأن العين خير من الدين، والمعجل أكثر قيمة من المؤجل ."
5. أنه من المعروف بداهة في الفقه الإسلامي أن: (الأصل في المعاملات الحلُّ، وأن الأصل في العقود والشروط الإباحة، إلا ما دلَّ الدليل على حرمته)، ومن ذلك بيوع التورق، فالقائل بجواز التورق لا يُطالَب بدليل على قوله؛ لأن الأصل معه، ومن يُطالَب بالدليل القائل بحرمته لقوله بخلاف الأصل، ولذلك كان عليه بالدليل على تخصيص عموم الجواز بالتحريم.
6. أن الشريعة الإسلامية الغراء تقوم على رفع الضرر والضرار بشكل عام سواء تعلق ذلك بفرد أم بمؤسسة، وطالما أنها صالحة لكل زمان ومكان وأن معيارها التشريعي الأساس هو مراعاة مصالح العباد ورفع الحرج عنهم ـ وخاصة إذا كان ذلك حال وجود جائحة كورونا واستمرارها في العالم بشكل عام وفلسطين بشكل خاص

وما نتج عن ذلك من أزمات اقتصادية ومالية عامة ـ فإن الأصل في هذه الحالة إعمال القواعد الفقهية والشرعية التي تراعي مبدأ العدالة وتحقق المقاصد الشرعية السامية بجلب المنفعة ودرء المفسدة، ومن هذه القواعد: الضرر يزال، الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة، يختار أهون الشرين، درء المفاسد أولى من جلب المنافع، الضرر يدفع بقدر الإمكان، الضرورات تقدر بقدرها، إذا تعارض مفسدتان روعي أعظمهما ضررًا بارتكاب أخفهما. (مجلة الأحكام العدلية: المواد 20، 32، 29، 30، 31، 22، 28)